

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٦٤/٣٨ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٥ من الفرع باء من الجزء السابع من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣^(٧٣) فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٧٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ توز / يوليه ١٩٨٣ بشأن الحالة المناخية والخلف في إفريقيا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧٥) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم الإنمائي :

٣ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبحلول إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم الدعم الكافي لكتاب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكنه من الاستجابة على نحو أوفى لاحتياجات الملحقة لبلدان منطقة السهل السوداني :

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

(٧٨) A/38/304 ، المرفق .

٦٣/٣٨ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تتناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتمويلها^(٧٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٥) عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تلاحظ أنه ، مرة أخرى ، لم ترد من الحكومات ، استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٣٧ ، سوى ردود قليلة جداً ، مما لا يسمح للأمين العام بأن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار :

٣ - ترجمة أخرى من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتصوياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وبشأن طائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١^(٧٦) ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن :

٤ - ترجو أيضاً من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسة الجدوى وخطبة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحر ، الواردتين في الفصل الخامس من مرفق تقريره^(٧٦) ، أن تقوم بذلك أيضاً في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إنشاء الشركة :

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً :

(٧٤) تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب / أغسطس - ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) . الفصل الأول .

A/38/403 (٧٥)

A/36/141 (٧٦)